ماذكرنا فالواجب واحد وهو الكلي افراده ويمكن جعل التمام مهية واحدة مخالفة للقصر فلا يكون تخييرا بين مجرد الزايد والناقص ولكن
لا يجوز ترك الاكتفاء بالركعتين اذا نوى التمام اولا فتدبر في الامثلة والامكنة ولا تغفل فايدة لا خلاف في جواز الامر بشيء في وقت يساويه
كصوم رمضان كما لا اشكال في عدم جواز الامر بشيء في وقت ينقص عنه للزوم المحال واطلاق الاداء على جميع الصلاة المدرك ركعة منها في
الوقت اصطلاح او من جهة الشارع للنص الصحيح المستفيض بان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون ذلك شرعا بمنزلة
ادراك الوقت اجمع ويتفرع عليه كونه مؤديا بالجميع وتضعف كونه قاضيا مطلقا او لما وقع في خارج الوقت كما صرح به في تمهيد القواعد
واختلفوا في جواز الامر بشيء في وقت يزيد عليه ويطلق عليه الواجب الموسع والحق وقوعه وفاقا لاكثر المحققين لامكانه عقلا ووقوعه
شرعا اما جوازه عقلا فلانه لا مانع منه الا ما تخيله الخصم من لزوم ترك الواجب وهو باطل جزما لانه يلزم لو ترك في جميع الوقت كما
يجوز التخيير بين افراد مختلفة الحقايق فيجوز تخييره بين افراد متفقة الحقايق متمايزة بخصوصيات اجزاء الوقت ونظير ذلك التوسعة
في المكان كالوقوف بعرفات وغيرها واما وقوعه فللامر كصلاة الظهر وصلاة الزلزلة وغيرهما فلما كان تطبيق اول جزء من الفعل باول جزء
من الوقت وآخره بآخره غير مراد اجماعا وغير ممكن عادة في الاغلب وكذا تكريره الى انقضاء الوقت ولا مرجح لاحد من الاجزاء على الآخر فيتعين
ان يراد ما ذكرنا بجوازه عقلا وهو التخيير بين الايقاعات الممكنة في اجزاء ذلك الوقت والخصم لما احال التوسيع للزوم خروج الواجب عن
الوجوب فيلزمه التجشم في تاويل امثال هذه الاوامر فافترقوا على مذاهب فذهب بعض الشافعية الى اختصاصه بالفعل باول الوقت ونقل ذلك
عن ظاهر المفيد وابن ابي عقيل بل نقل عنهما العقاب على التاخير وصيرورته قضاء والظاهر ان مرادهم بالعقاب هو اذا تركه راسا لا بمعنى
كون العقاب على الترك في الجميع لكي يرتفع النزاع بل بمعنى العقاب على الترك في الاول ولكنهم يقولون بالعفو حتما بعد فعله ثانيا ولا كلام
المضيقات فانه لا عفو حتما فيها فالتوسعة في وقت العفو احتجوا بانه لو لم يكن الوقت هو الاول يلزم كونه قبل الوقت وهو باطل كما في
الصلاة قبل الزوال وفيه انه انما يتم في مقابل من خصه بالآخر مع ان بطلان التالي على قوله ايضا ممنوع كالنقض بتقديم الزكوة نفلا
وتقديم غسل الجمعة يوم الخميس واما نحن ففي فسحة عن ذلك وغيره وبعض الحنفية اختصاصه بالآخر محتجا بلزوم المعصية في التاخير
لولاه وهو منفي بالاجماع وفيه منع الاجماع ثم لو اريد انتفاء المعصية ومع حصول العفو فلا يضر كما ورد ان اول الوقت رضوان الله
وآخره عفو الله فمقصد الفارق وقيل انه مراعى فان ادرك آخر الوقت ظهر كونه واجبا والا فهو نفل ففعله في الاول نفل لكنه قد
يسقط الفرض ولعله اراد ان الوجوب مشروط بادراك جميع الوقت وهو في غاية الوهن كما مر بعدما بينا وقد ذكروا في تفسيره
وجوها ذكرناها في الحواشي لا فايدة في ذكرها وعلى ما اخترنا من كونه من باب التخيير في الايقاعات فهل يجب في كل من الترك بدلية

بدلية العزم عليه ثانيا حتى يتضيق الوقت فيتعين الواجب او لا قولان اظهرهما العدم لعدم الدليل وعدم دلالة الامر عليه باحد
من الدلالات واما ساير الادلة فمدخولة مثل انه لا بد من مساواة البدل والمبدل والفعل واحد والعزم متعدد ولزوم تساويهما
في الحكم والفعل مسقط للتكليف دون العزم وفيهما معا ان البدل منه هو الايقاعات الى ان يتضيق فيتعين ومثل دعوى القطع
بان الاتيان بالفعل يكفي من غير جهة البدلية وفيه ان ثبوت البدلية لا يقتضي قصد الفعل من جهتها وقد يجاب ايضا بان البدل هو ما تسبب
عن تركه مبدله كالتيمم بدل الوضوء وكخصال الكفارة على القول بالترتيب وكتقصير الظهر بدل الكل في عند تركه فاطلاق البدل
عليه اصطلاح وجهة البدلية لا يعتبر فيه ومثل ذلك احتجوا بانه لو جاز الترك بلا بدل لما انفصل عن المندوب وفيه انه لا كلام لنا في الفرد الآخر
واما في الباقي فالبدل متحقق وهو الكلي واحد من الجزئيات المتمايزة بالوقت ويلزم خلو الترك عن بدل فيما اذا مات فجاة ولا اثم لجواز التاخير
وفيه ان الواجب ما يستحق تاركه العقاب في الجملة ويصدق عليه انه لو لم يفعله ولا ساير الافراد مع ظن الموت او مع فرض بقائه الى آخر
الوقت لاستحق العقاب ويجيء انه يجوز التاخير مع ظن السلامة فالموت فجاة مع عدم التقصير لا يخرجه عن الوجوب وبانه لولاه لزم تساوي
في الوقت وقبله فيخرج عن الوجوب وفيه ان تركه في الوقت ليس بدون البدل وهو الجزء الآخر منه بخلاف ما قبل الوقت وبانه ثبت فيه
حكم خصال الكفارة بسقوطها كل بفعل الآخر وحصول العصيان بتركها وفيه ان سقوطها كل بفعل الآخر بمجرده لا يستلزم الوجوب ان اريد
مجرد الرخصة في الترك وان اريد حصول العصيان ايضا بتركها فهو اول الكلام فان الكلام انما هو قبل تضيق الوقت مع ان كون الرخصة
في الترك لاجل اختيار العزم لا الفرد الآخر اول الكلام ومع تسليم وجوب العزم فقد بينا انه ليس من جهة انه بدل الفعل بل لان غير
الغافل يجب عليه العزم على الواجبات اجمالا وتفصيلا حين استشعارها وذلك وهو من احكام الايمان ولوازم المؤمن ولا اختصاص له بالواجب
الموسع ولا بما بعد الوقت بل يجب ولو قبل عشرين سنة فوجوب العزم ليس من جهة انه بدل الواجب ولكن لما كان العزم على الفعل بعد
وقوعه ممتنعا فيتوهم بعد الفعل انه كان احد الواجبين التخييريين وسقط الآخر مع انه قد بينا في اصل وجوبه ايضا لان غاية الامر
انه يجب على المؤمن ان لا يعزم على الترك حين الالتفات واما وجوب العزم على الفعل ففيه اشكال ولا تلازم بينهما كما توهم لثبوت الواسطة
ويؤيده ما قيل انه لو وجب العزم فيلزم انضمام بدل آخر في بعض الاحيان مثل العزم على صوم رمضان او اختيار سفر مباح ولم يقل به
احد تتميم التوسعة في الوقت اما محدود كالظهر او غير محدود ومثل ما وقته العمر كالحج وصلاة الزلزلة والنذر المطلق ويتضيق الاول
بتضيق وقته او بظن الموت والثاني بظن الموت ومثل ظن الموت الظن بعدم التمكن فيعصي من ضاق عليه الوقت بالتاخير اتفاقا
لان اليقين بالبراءة لا يحصل الا بذلك وتحصيله واجب عند اشتغال الذمة يقينا والمراد باليقين في موافقة الامر والطاعة لا ان

Copyright © King Saud University